الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

قرار رقم ٢٨٦ / ق ، م

تعديل في دفاتر الشروط بالمناقصات العمومية العائدة لتركيب اجهزة انارة على الطاقة الشمسية في عدة قرى ضمن قضاء المتن – عاليه- كسروان-بعبدا-جبيل –جزين-صيدا الزهراني-عكار—زغرتا-الكورة-البترون

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على احكام قانون الشراء العام لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الشراء العام،

بناء على ملفات لتلزيم الاحدى عشر العائدة لملفات لتركيب اجهزة انارة على الطاقة الشمسية في عدة قرى ضمن قضاء المتن – عاليه- كسروان-بعبدا-جبيل –جزين-صيدا الزهراني-عكار—زغرتا-الكورة-البترون

وبما ان اعتراضات وردت من عارضين محتملين استدعت اعادة النظر ببعض مواد دفتر الشروط ومراعاة للشفافية ولاتاحة فرصة المشاركة لاكبر عدد من العارضين بتلك الصفقات الاحدى عشر بهدف تحقيق مبدأ المنافسة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: - تستبدل عبارة "اللذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها مؤقتا او نهائيا عائدة لاشغال انارة على الطاقة الشمسية" بعبارة " اللذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها مؤقتا او نهائيا عائدة لاشغال كهربائية او انارة على الطاقة الشمسية او اشغال طاقة شمسية " الواردة في المادة 3 البند 3 من دفاتر الشروط المذكورة اعلاه والباقي بدون تعديل ، كما و تستبدل عبارة " افادات او نسخ مصدقة اصولا عن عقود تنفيذ اشغال جرى استلامها مؤقتا او نهائيا عائدة لاشغال انارة على الطاقة الشمسية " بعبارة " افادات او نسخ مصدقة اصولا عن عقود تنفيذ اشغال جرى استلامها مؤقتا او نهائيا عائدة لاشغال كهربائية او انارة على الطاقة الشمسية او اشغال طاقة شمسية " الواردة في المادة 5 – ب- 4 من دفاتر الشروط المذكورة اعلاه و الباقي بدون تعديل .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم .

٤ تشرين الثاني ٢٠٢٦

بيروت في

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

يبلغ الى :

-هيئة الشراء العام

- المديرية العامة للموارد المائية و الكهربائية

-سجل الشراء العام